

ان ينادي فيهم بقوله من معه ما يجود به ولو بثمنه فانه الجود
نظر حواله اليه ان كانا بمسئورين الارض وخص مواضع الخضرة والماء
بمزود اجنياط او ان كان ثم ارتفاع او اخفاض او نحو ذلك وتردد
ان اهو بنوعا ومحترم نفس وعشوه ومنفعة ومال وان قتل
واختصاص وخروج وقت وانقطاعا عن الرفقة ولو لم يتوسر
والا لم يجب التردد اليه بل حقة فيه غوث الرفاق مع ما لم
عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في احوالهم وبمضي هذا
حد الغوث ويعني عن التردد المذكور صعود محل كخط منه
كجفات حد الغوث فان لم يجب تيمم هذا حاصل كلامه
وهي من انتهيات الاول انه يستفاد منه فيما اذا اعظمت الحاجة
عرف انه يجب سؤال الضمومين اليه منها وكيفية الجواب في بعضها
النظر ان اهاط او التردد ان لم يحط والثاني ان اطلاق قوله
الي ان يستوعبهم او يضيئ الوقت مشكل لانه قد يجرى الطلب
الي ضيق الوقت او الي ان يبقى منه قبل الضيق ما لا يسع
معتبرات الطلب وان سقط الطلب حينئذ فان التزم التمس
التاخير الي الضيق لزم ان يكون تقصيره بالتاخير مستقفا
لواجب وان التزم جواز لزم سقوط الوجوب واما اذا لم
يجب عنه السعة ولا عند الضيق وقد يتجه ان يقال ان
وجوب الطلب متعلق باول الوقت حيث لم يسعه بعض
الوقت فيجب ان يقع في اول الوقت او قد يقع منه ما يسع
حيث لو اخره الي ضيق الوقت امتنع ولم يسقط فيجب طلبه
لو وقع من اول الوقت لئلا يخرج الوقت فان قيل يلزم على هذا

ان لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت وهو مناف
لما افاده قولهم اليه لا يستوعبهم وذلك والاقصوم قصر بترك الواجب
عليه فلا يسقط عنه قلت لا نسلم هذا اللزوم لان الرفقة للضومين
اليه قد تكثر ويضيق كافي وقت الصبح وقد يحتاج كل واحد منهم
او بعضهم عند سواله الي تاخير الجواب الي التفتيش عما معه من الماء
وامتانه هل يفضل منه عن حاجته في ذلك مستند في طول
زمن سواله فلا اشكال في انه قد يحصل مع الشروع من اول الوقت
الضيق المذكور فان قيل اعتبار وجوب الطلب باول الوقت
ينافي ما ياتي عن النووي فيما اذا انتهى الي المنزل اخر الوقت والمأجبي
حد الغوث قلت لا نسلم المناقاة لان الغرض منها ان كان سائرا
قبل ضيق الوقت سيره يتعذر من المافلا تقصير فيه والعرض انه
ترك التفتيش مع امكانه الي ضيق الوقت فكان مقصرا والثالث
ان ظاهر كلامه انه اذا اضاق الوقت عن استيعابهم سقط عنه
الاسباب وما بعده من النظر او التردد والرابع انه لو طلب
قبل الوقت لغايبته او تطوع فلما فرغ من الطلب دخل وقت
حاضرة فله التمس للحاضرة من غير طلب قاله القفال وعله
بان الطلب اذا كان لما يجب الطلب له في ذلك جاز التمس بذلك
الطلب قال الزركشي فيخرج منه لو طلب لعطش محترم فاجده
كان الحكم كذلك انتهى واعترض بالفروق بانه فيما ذكره طلبه
للتيمم فيح التمس الاخر به لا تاخيرها بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش
فانه لا يجانسه بينه وبين التمس بعد الوقت حتى يعني عن تعدد
طلب له بعد الوقت انتهى ويجاب بانه لا اثر للجانسه او عند
يدليل انهم منعوا الاجتهاد للظهور فيما لو اشتبه ما وما ورد ولو